

تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس
نشاط التأجير التمويلي لسنة ٢٠١٨ صادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من قانون
التأجير التمويلي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ والبند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) والفقرة (ب)
من المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ النافذة

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون التأجير التمويلي النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ .
الوحدة	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ .
العميل	يشمل لفظ العميل المورد والمستأجر والمستأجر من الباطن والمستأجر المحال عليه كما هو منصوص عليه في قانون التأجير التمويلي .
الإداري	عضو مجلس الإدارة أو هيئة المديرين للشركة سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لشخص إعتباري أو مدير عام الشركة أو أي موظف فيها .
الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الاجانب	الاشخاص الذين يشغلون او شغلوا وظائف عامة عليا في دولة اجنبية كرئيس دولة او حكومة او قاضي او عسكري او منصب حكومي رفيع المستوى او سياسي بارز او شخصية بارزة في حزب سياسي او مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة لتلك الدولة ويشمل ذلك افراد عائلاتهم حتى الدرجة الاولى كحد ادنى او الاشخاص المقربين منهم او أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم .

<p>الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظائف عامة عليا في المملكة كرؤساء الحكومات أو مسؤول حكومي رفيع المستوى أو سياسي بارز أو قاضي أو عسكري أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة للدولة ويشمل ذلك أفراد عائلاتهم حتى الدرجة الأولى كحد أدنى أو الأشخاص المقربين منهم أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم.</p>	<p>الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون</p>
<p>هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها في منظمة دولية ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الأشخاص من الدرجة الأولى كحد أدنى أو شركائهم في العمل أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم . ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة أعلاه .</p>	<p>الأشخاص الموكلة اليهم أو الذين أوكلت اليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية</p>
<p>الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه، أو يمتلك سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني أو الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عن أي منهما .</p>	<p>المستفيد الحقيقي</p>
<p>القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته .</p>	<p>السيطرة</p>
<p>الشركة التي تمارس نشاط التأجير التمويلي .</p>	<p>الشركة</p>
<p>هي العلاقات القانونية التي تنشأ – بين الأحياء أو عند الوفاة – من قبل شخص أو وصي، ويكون قد تم وضع الأصول تحت سيطرة الشخص أو الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين وبحيث تكون الأصول أموالاً مستقلة وليست جزءاً من أملاك الوصي ويبقى الحق في أصول الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي.</p>	<p>الصناديق الاستثمارية</p>
<p>هي العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الاستثمارية المباشرة أو ترتيبات قانونية مشابهة .</p>	<p>الترتيب القانوني</p>
<p>البنك الذي يتصف بالآتي: ١. ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، ويعني الوجود المادي وجود عقل وإدارة فعلية داخل دولة ما، أما مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض فلا يشكل وجوداً مادياً.</p>	<p>البنك الوهمي (Shell Bank)</p>

<p>٢. لا يحتفظ بسجلات لعملياته.</p> <p>٣. لا يخضع للرقابة من قبل جهة رقابية مختصة وذلك سواء في البلد الذي أسس فيه أو في أي بلد آخر.</p> <p>ولا ينطبق تعريف البنك الوهمي على بنك ليس له مقرا ثابتا متى كان تابعاً لبنك مرخص له وجود مادي ويخضع لرقابة فعالة.</p>	
<p>الشركة التي تستخدم كوسيلة تمرر من خلالها العمليات دون أن تحتفظ بأي موجودات أو تمارس عمليات خاصة بنشاطها حتى لو كانت مسجلة .</p>	<p>الشركة الوهمية : Shell) (Company</p>
<p>أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو مؤسسة يتم تأسيسها وفق أحكام القوانين ذات العلاقة تقوم بجمع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو أي أغراض أخرى مماثلة دون أن يستهدف نشاطها جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية، بما في ذلك الفروع الأجنبية للمنظمات والهيئات الدولية غير الهادفة للربح .</p>	<p>الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح</p>
<p>مسؤول من الإدارة العليا في الشركة يتم تعيينه بهدف التأكد من تطبيق القوانين والتعليمات والسياسات والاجراءات والأنظمة والضوابط الصادرة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتولي مسؤولية اخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه بانها مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الإرهاب .</p>	<p>ضابط الامتثال</p>
<p>الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج المملكة، أو الذي لم يكمل مدة سنة من الإقامة داخل المملكة، بغض النظر عن جنسية هذا الشخص باستثناء الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم أو سكن دائم داخل المملكة حتى لو أقاموا به بشكل متقطع .</p>	<p>غير المقيم</p>
<p>مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنباً إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.</p>	<p>المجموعة المالية</p>
<p>المؤسسة المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة التي تخضع للرقابة او الاشراف والخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>الطرف الثالث</p>

المادة (٣)

تسري أحكام هذه التعليمات على كل مما يلي:-

- أ. الشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي العاملة في المملكة .
- ب. الفروع الخارجية والشركات التابعة الموجودة خارج المملكة للشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم ويتعين على الشركة إعلام دائرة مراقبة الشركات بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد أو تحول دون تطبيق هذه التعليمات .
- ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، لا تسري أحكام هذه التعليمات على الشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي والخاضعة لرقابة وإشراف أي من الجهات الرقابية أو الإشرافية الأخرى .

المادة (٤)

- أ. على الشركة اتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها بما في ذلك مخاطر العملاء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها الحد من تلك المخاطر ومراقبتها وضبطها على نحو فعال، وهذا يتطلب ما يلي:-
- ١- وضع سياسات وضوابط وإجراءات واعتماد الأسس اللازمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها ومراقبتها والتحقق من مستوى تلك المخاطر وعلى أن تكون معتمدة من قبل الإدارة العليا / المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبحيث تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها والإشراف على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها .
- ٢- توفير أنظمة ضبط ورقابة داخلية من شأنها إدارة المخاطر .
- ٣- فحص مدى فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية التي يتم وضعها لإدارة المخاطر المحددة.
- ب- توثيق عمليات تقييم المخاطر .
- ج- الأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها وعلى أن يتم مراجعة تصنيف درجة تلك المخاطر وتحديثها كل سنتين على الأكثر أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك وعلى أن يتم توثيق آخر تحديث .
- د- توفير الآليات المناسبة لتزويد الجهات المختصة بناءً على طلبها بالمخاطر المحددة .

- هـ- على الشركة أن تقوم بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطوير منتجات ضمن خطوط أعمال جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي قد تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة ضمن خطوط أعمال جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والقائمة، واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وتخفيضها، وإعلام دائرة مراقبة الشركات بالنتائج .

المادة (٥)

أ- تلتزم الشركة ببذل العناية الواجبة في الحالات المبينة في المادة (٧) من التعليمات بقصد التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من هذه العلاقة، إن وجد، والتحقق منها بشكل مفصل وفقاً للبنود الواردة أدناه بما في ذلك الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها من خلال مستندات أصلية أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة، مع الحصول على نسخة منها موقعة من الموظف المسؤول لديها بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل .

ب- يحظر على الشركة الاحتفاظ أو التعامل بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية أو رقمية منها بما في ذلك التعامل أو الدخول في علاقة مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية .

ج- التحقق فيما إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً والتعرف على هويته والتحقق منها .

د- التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية ويشمل ذلك الاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث يتولد لدى الشركة القناعة بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي .

هـ- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول حسب الاقتضاء، على معلومات بشأن ذلك .

و- بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه الشركة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر ومقارنتها مع نظرائه في نفس النشاط أو ممن يقعون ضمن نفس درجة المخاطر وتسجيل جميع البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال حسب الاقتضاء .

ز- التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعة المخاطر.

ح- في حال لم تتمكن الشركة من القيام بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل يتعين عليها عدم إتمام إجراءات التعاقد على المأجور محل عقد التأجير وإبلاغ الوحدة فوراً في حال توافر عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين لهذه الغاية .

ط- تطبق الشركة إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء لديها المرتبطين معها بعلاقات عمل قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات وذلك على أساس الأهمية النسبية والمخاطر وارتباطهم بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها .

ي- تضمين عقد التأجير ما يضمن حق الشركة في فسخ العقد وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من هذه المادة.

ك- يجب على الشركة تطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والمنصوص عليها في هذه المادة مع تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر و المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .

المادة (٦)

أ- يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي، إن وجد، إذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي:-

- ١- الحصول على بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي متضمنة إسمه الكامل وتاريخ ومكان ولادته ورقمه الوطني وجنسيته وطبيعة عمله وعنوان إقامته الدائم ورقم هاتفه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأشخاص الأردنيين والرقم الشخصي للأجانب ورقم جواز السفر للأشخاص غير الأردنيين وأي معلومات أو وثائق أخرى ترى الشركة أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.
- ٢- الحصول على الوثائق الرسمية الأصلية أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول التي تثبت صحة النيابة في حال كان تعامل أي شخص أو جهة مع الشركة بالنيابة عن العميل مع الاحتفاظ بنسخة منها، بالإضافة إلى التعرف على هوية العميل ومن ينوب عنه وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب - يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً ما يلي:-

- ١- الحصول على بيانات التعرف على هوية الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني متضمنة إسم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وشكله القانوني و عقد التأسيس والنظام الأساسي وأسماء المالكين وعناوينهم وحصص الملكية وعنوان المركز الرئيسي ورقم الهاتف وطبيعة العمل ونوع النشاط الذي يمارسه وتاريخ التسجيل ورقمه والرقم الضريبي والرقم الوطني للمنشأة وأسماء المفوضين بالتوقيع وجنسياتهم وأرقام هواتفهم والغرض من علاقة العمل وطبيعتها ومقدار رأس المال وأسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وأي معلومات أو وثائق أخرى ترى الشركة أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف والاحتفاظ بها محدثة أولاً بأول .
- ٢- الحصول على الوثائق الرسمية أو نسخ مصدقة عنها حسب الأصول والتي تثبت تأسيس الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وتسجيله لدى الجهات المختصة، ومثالها عقد التأسيس والنظام الأساسي والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة التنمية الاجتماعية ودائرة مراقبة الشركات والشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية وعلى أن تكون حديثة بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مسجلاً في الخارج .

٣- الحصول على نسخ من التفاويض الصادرة عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والتعرف على هوية الشخص الطبيعي المفوض والمستفيد الحقيقي إن وجد وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم والحصول على نماذج من توقيعاتهم .

٤- الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري وتستثنى الشركات المساهمة العامة من طلب البيانات المتعلقة بأسماء المالكين وحصص الملكية التي تقل عن (١٠ %) من رأسمال الشركة .

ج- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح ما يلي :-

١- أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح، الشكل القانوني ، الرقم الوطني للهيئة (إن وجد) ، عنوان المقر، نوع النشاط ، تاريخ التأسيس، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم ، أرقام الهواتف، الغرض من التعامل، مصادر الدخل أو التمويل، أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا لدى الهيئة التي لا تهدف الى الربح وأي معلومات أخرى يرى البنك ضرورة الحصول عليها.

٢- الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب ، بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات .

د- التحقق فيما إذا كان الشخص يتصرف بالوكالة عن عميل او مستفيد حقيقي واتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص وبحيث تتولد القناعة لدى الشركة بأنها على علم بهوية العميل أو المستفيد الحقيقي .

هـ- على الشركة الحصول من العميل على تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العملية المراد إجراؤها وبحيث تتضمن معلومات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي على الأقل ما يلي:

١- إذا كان العميل من الأشخاص الاعتباريين:-

أ. هوية الشخص (أو الأشخاص) الطبيعي (إن وجدت) ، والذي له حصة ملكية مسيطرة فعلية على العميل ضمن الشخص الاعتباري .

ب. في حال وجود شك حول التعرف على هوية الشخص الطبيعي أو عدم القدرة على التعرف عليه وفقاً للبند (أ) أعلاه ينبغي على الشركة التعرف على هوية الشخص الطبيعي الذي له سيطرة ضمن الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى .

ج. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق البندين (أ) و (ب) أعلاه ينبغي على الشركة تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ ضمن الشخص الاعتباري .

٢- إذا كان العميل من الترتيبات القانونية :-

أ. الصناديق الاستثمارية : هوية الموصي أو الوصي أو الولي (حسب الاقتضاء) والمستفيدين أو فئة المستفيدين لكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق .

ب. الانواع الاخرى من الترتيبات القانونية : هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك .

٣- على الشركة التحقق من صحة هوية الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح وكيانها القانوني ويتم ذلك عن طريق المستندات الرسمية وما تتضمنه من معلومات ومثاليها الشهادات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية أو أي جهة أخرى مختصة ، وفيما إذا كان مصرحاً لها بالعمل في المملكة و/أو قبول التبرعات والمنح من جهات محلية أو خارجية والرجوع إلى الموقع الإلكتروني لسجل الجمعيات ، بما في ذلك التحقق من عناوين الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح من خلال الحصول على نسخة من عقد الايجار، فواتير خدمات عامة، زيارة مقر العميل، رخصة المهن .

و- يترتب على الشركة إتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل وأثناء إقامة علاقة عمل مستمرة والتأكد من صحة الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة مع الأخذ بالإعتبار ما يلي:-

١- يجوز تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي الى ما بعد اقامة علاقة العمل المستمرة وفقاً لما يلي :

- أن يكون تأجيل إجراءات التحقق أمراً ضرورياً للحفاظ على إنجاز الأعمال العادية وبحيث لا يترتب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- أن تقوم الشركة بإنجاز إجراءات التحقق في أقرب وقت ممكن.
- أن تكون الشركة قد اتخذت الإجراءات اللازمة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل اتمام اجراءات التحقق.

٢- على الشركة اعتماد إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل اتمام عملية التحقق (مثال على ذلك، وجود قيود على عدد و/أو أنواع و/أو كمية العمليات التي يمكن القيام بها، ومراقبة العمليات المعقدة التي يمكن إجراؤها خارج المعايير المتوقعة لهذا النوع من العلاقة).

ز- تحديث الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة والتأكد من أنها محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة وبالأخص فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.

ح- في حال دخول الشركة في علاقة مستمرة مع العميل قبل استيفاء اجراءات التحقق وعدم تمكن الشركة من استيفاء المعلومات لاحقاً فيجب عليها إنهاء هذه العلاقة وإخطار الوحدة في حال وجود عملية يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين لهذه الغاية .

ط- في حال عدم تمكن الشركة من استيفاء اجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء، وعدم قدرتها على استيفاء المعلومات اللازمة يتعين عليها عدم الدخول في أي علاقة مالية مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لصالحه، وإخطار الوحدة في حال وجود عملية يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين لهذه الغاية.

ي- في حال توفر اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لدى الشركة واعتقادها لأسباب منطقية بأن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، يسمح للشركة بعدم استكمال هذه العملية على أن تقوم بإخطار الوحدة فوراً بالعملية التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين لهذه الغاية.

ك- الاعتماد على الأطراف الثالثة:

١- يجوز للشركة الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ العناصر الواردة في المواد (٥) و(٦) و(٨) من هذه التعليمات بشرط استيفاء المعايير المبينة أدناه، وعلى أن يكون الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة من قبل السلطات المختصة وأن لديه اجراءات للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات الواردة في هذه التعليمات، مع بقاء المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على عاتق الشركة التي تعتمد على الطرف الثالث :-

أ. يجب على الشركة أن تراعي التحقق من كون الطرف الثالث يطبق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، ويراعي متطلبات الرقابة والاحتفاظ بالسجلات مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة حول مستوى المخاطر في بلده .

ب. يجب على الشركة أن تتأكد من أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم أو الرقابة أو الإشراف وخاضع في بلده لتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولديه سياسة مطبقة وضوابط كافية في هذا المجال واتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق فيما إذا تم اتخاذ أي إجراء بحقه بهذا الخصوص مع توفير ما يلزم من وثائق داخل مقر الشركة لإثبات ذلك .

ج. يجب على الشركة التي تعتمد على طرف ثالث أن تحصل منه فوراً على المعلومات والمستندات الضرورية التي تتعلق بالعناصر الواردة في المادتين (٥) و(٦) أعلاه من هذه التعليمات وقبل بدء العلاقة أو استمرارها .

د. يجب على الشركة أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير.

٢- كما يجوز للشركة الاعتماد على أطراف ثالثة تكون من ذات المجموعة المالية من أجل تنفيذ العناصر الواردة في المادتين (٥) و (٦) أعلاه من هذه التعليمات بشرط استيفاء المعايير المبينة في النقاط من (أ) إلى (د) من البند (١) من هذه الفقرة بالإضافة إلى المعايير التالية، مع بقاء المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على عاتق الشركة التي تعتمد على الطرف الثالث:-

أ. تطبيق المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع ما ورد في هذه التعليمات بهذا الخصوص.

ب. أن تتم الرقابة على تطبيق المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية من جانب سلطة رقابية مختصة.

ج. خفض أي مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كاف بواسطة سياسات المجموعة المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٧)

أ- على الشركة إتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل وذلك في الحالات التالية:-

١- قبل البدء أو أثناء نشوء علاقة عمل مع العميل .

٢- إذا زادت قيمة العملية الواحدة أو عدة عمليات تبدو مترابطة على (١٠,٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية .

٣- وجود شكوك لدى الشركة بشأن مدى دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً من العميل بخصوص تحديد هوية العملاء .

ب- وجود إشتباه بأن العملية يشتهب إرتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لأي سبب بغض النظر عن قيمتها أو انطباق إجراءات العناية الواجبة المبسطة عليها .

ج- يجب على الشركة تطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والمنصوص عليها في المادتين (٥) و (٦) المذكورتين أعلاه ، مع تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر والمشار إليه في المادة (٤) من هذه التعليمات .

المادة (٨)

على الشركة أن تولي عناية واجبة مشددة تتناسب مع درجة المخاطر في التعرف على العميل ونشاطه وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال والثروات للعملاء والمستفيدين الحقيقيين واتخاذ الاجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم واغراضها وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادتين (٥) و (٦) من هذه التعليمات وذلك في الحالات التالية:-

- أ- العمليات التي تتم مع أشخاص ينتمون أو يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون أو يتواجدون في دول ذات مخاطر مرتفعة والتي تدعو مجموعة العمل المالي المعنية بوضع معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى اتخاذ إجراءات بحق هذه الدول .
- ب- العمليات التي تتم مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب وعلى أن تتضمن العناية المشددة ما يلي :-
- ١- وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد فيما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر .
 - ٢- الحصول على موافقة الإدارة العليا للشركة قبل إقامة أية علاقات عمل مع هؤلاء الأشخاص أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين .
 - ٣- اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو الأموال للعملاء و المستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي المخاطر .
 - ٤- القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل .
- ج- العمليات التي تتم مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين أو الأشخاص الموكلة اليهم أو الذين أوكلت اليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية وعلى أن تتضمن العناية المشددة ما يلي :-
- ١- اتخاذ تدابير كافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من هؤلاء الأشخاص .
 - ٢- في حال وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص ، فعلى الشركة تطبيق الإجراءات المبينة ادناه :-
- أ. الحصول على موافقة الإدارة العليا للشركة قبل إقامة علاقة العمل أو الإستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين.
 - ب. اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال للعملاء أو المستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر .
 - ج. القيام بالمتابعة المستمرة المشددة لعلاقة العمل .
- د- العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة (غير الاعتيادية) أو أي عملية ترى الشركة وفقاً لتقديرها بأنها تشكل مخاطر مرتفعة بالنسبة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتبر من العمليات غير المعتادة ما يلي:-
- ١- العملية النقدية التي تزيد قيمتها على (٢٠,٠٠٠) دينار اردني او ما يعادلها بالعملات الاجنبية و تعتبر العمليات النقدية التي تقل عن هذا الحد وتشير الدلائل الى أنها عمليات مترابطة بمثابة عملية نقدية واحدة.
 - ٢- أي عملية أخرى ذات نمط غير اعتيادي وليس لها مبررا اقتصاديا أو قانونيا واضحا أو لا تتوافق مع ملف العميل.
 - هـ- العمليات التي تتم مع العملاء غير المقيمين.
 - و- العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه وخاصة التعامل الذي يتم باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة مثل شبكة الإنترنت أو باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وفي هذه الحالات يجب على الشركة وضع السياسات والإجراءات اللازمة وإجراء تقييم المخاطر قبل ممارستها أو استخدامها واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

المادة (٩)

المجموعة المالية والفروع الخارجية :

١- في حال كانت الشركة ضمن مجموعة مالية فإنه ينبغي ان تكون المجموعة مطالبة بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تنطبق، حسب الاقتضاء، على جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها تأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال ، وينبغي أن تتضمن هذه البرامج التدابير التالية :-

- أ- إعداد السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية والترتيبات المناسبة فيما يتعلق بالآتي:-
 ١. إدارة الإمتثال (من ضمنها تعيين مسؤول الإمتثال على مستوى الإدارة).
 ٢. إجراءات الفحص المناسبة لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.
- ب- وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين.
- ج- إنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.
- د- وضع سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- هـ- توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الإمتثال والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة والتي يمكن أن تتضمن معلومات تحليل لعمليات أو أنشطة غير اعتيادية كما يمكن أن تتضمن بأنه تم إرسال إخطار إلى الوحدة بخصوص العملية، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتلاءم مع إدارة المخاطر.
- و- توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة وضمان عدم تنبيه العميل.

٢- إذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملزم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون منسجمة مع إجراءات المملكة، ينبغي أن تقوم المجموعة المالية بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام دائرة مراقبة الشركات بذلك.

المادة (١٠)

أ- لدائرة مراقبة الشركات أن تقرر بموجب أوامر تصدرها لهذه الغاية الحالات التي يمكن للشركة إتباع إجراءات عناية مبسطة فيها عند تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها كونها منخفضة المخاطر فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- في جميع الأحوال لا يجوز إتباع إجراءات عناية مبسطة في حال الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو في حال وجود ظروف تنطوي على مخاطر مرتفعة.

المادة (١١)

أ- على الشركة القيام بالآتي:-

- ١- تسمية أحد موظفيها المؤهلين ليكون ضابط الامتثال تتوافر لديه المؤهلات العلمية والخبرات العملية المناسبة والدورات التدريبية ذات الاختصاص، يتولى مهمة إخطار الوحدة عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتزويد الوحدة باسم هذا الشخص وبياناته الكاملة، على أن يتم تحديد اسم شخص بديل، وعلى أن تتوفر فيه نفس شروط ومؤهلات ضابط الامتثال، في حال غيابه مع إعلام الوحدة لدى تغيير أي منهما.
- ٢- وضع آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل ضابط الامتثال المشار إليه أعلاه مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- عدم التأثير على استقلالية ضابط الامتثال أثناء تنفيذه لمهام عمله بأي شكل كان وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزمه للقيام بمهامه.
- ٤- في حال اشتباه أي موظف لدى الشركة بارتباط أي عملية بشبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب فيجب عليه فوراً إبلاغ ضابط الامتثال.

ب- يلتزم ضابط الامتثال بما يلي:-

- ١- دراسة البلاغات التي تردده وأي حالات اشتباه تتبين له خلال ممارسته لمهامه وإخطار الوحدة فوراً عن العمليات المشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم وبغض النظر عن مبلغ العملية وذلك استناداً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ووفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من قبل الوحدة، وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات والوثائق والمعلومات المتوافرة لديه وتسهيل إطلاع الوحدة عليها في حال طلبها لغايات قيام الوحدة بمهامها خلال المدة المحددة في الطلب.
- ٢- إعداد ملفات خاصة بالعمليات المشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تحفظ فيها صور عن الإخطارات والبيانات والمستندات المتعلقة بها، على أن يحتفظ بهذه الملفات لمدة خمس سنوات على الأقل أو إلى حين صدور قرار أو حكم قضائي قطعي بشأن العملية أيهما أطول .

المادة (١٢)

على الشركة القيام بما يلي:-

- أ- تدقيق وفحص العمليات غير المعتادة كبيرة الحجم وتوثيقها حسب الأصول والتسجيل كتابياً ما تم التوصل إليه من نتائج والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وإتاحتها للوحدة وللجهات المختصة عند طلبها .
- ب- التدقيق المستمر في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة وضمن اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه الشركة عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها بما في ذلك مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

ج- التأكد من خضوع الجهات المنوي التعامل معها لتعليمات وضوابط تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفيما إذا سبق وأن اتخذ أي إجراء بحققها لقيامها بالإخلال بأي حكم من أحكام هذه التعليمات والضوابط .

د- إتخاذ الإجراءات اللازمة لإشراك موظفيها المعنيين في برامج تدريبية مستمرة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبحيث تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل المملكة أو خارجها وتعريفهم بالمعلومات اللازمة عن:-

١- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها .

٢- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها .

٣- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٤- السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل الشركة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق درجة المخاطر .

هـ- على الشركة تبني سياسات وإجراءات وضوابط لضمان أعلى المعايير عند تعيين الموظفين وذلك للتحقق من مدى ملاءمة الإدارة التنفيذية العليا وضابط الامتثال والموظفين الآخرين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- على مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية تعزيز كوادرات الامتثال بموظفين ذوي مؤهلات وخبرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى تمتعهم بصفات شخصية ومهنية تمكنهم من تأدية واجباتهم بفعالية.

المادة (١٣)

١- على الشركة الإحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بما تجريه من عمليات مالية محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك نتائج أي تحليل تم إجراؤه بالإضافة لسجلات بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية العميل والمستفيد الحقيقي والعناية المشددة المنصوص عليها في هذه التعليمات متضمنة إجراءات تقييم المخاطر وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء التعامل مع العميل حسب مقتضى الحال أو لمدة أطول من ذلك بناءً على طلب من الجهات المختصة .

٢- أن تحتفظ بالسجلات وبالأدلة المؤيدة للعمليات وإجراءات العناية الواجبة المذكورة في هذه التعليمات ونتائج أي تحليل تم إجراؤه بحيث تشمل على الوثائق الأصلية أو صور عنها تكون

مقبولة لدى المحاكم طبقاً للتشريعات النافذة في المملكة وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انجاز العملية او إنهاء العلاقة حسب الاقتضاء.

٣- على الشركة تحديث المعلومات بشكل دوري ومستمر أو عند ظهور شكوك بشأنها في أي مرحلة من مراحل التعامل، وتوفير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات بما يمكن إجابة طلب الوحدة والسلطات الرسمية المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع وبالوقت المحدد وتسهيل إطلاعها عليها بشكل متكامل وسريع خلال المدة المحددة لذلك وبحيث أن تكون سجلات العمليات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية.

٤- تلتزم الشركة بآتاحة جميع السجلات والمستندات المشار إليها في البندين (١) و (٢) من هذه المادة والمعلومات والأدلة المؤيدة لعلاقة العمل والمتعلقة بأحكام هذه التعليمات للوحدة والجهات الرسمية المختصة بناءً على طلب أصولي بذلك .

المادة (١٤)

يتوجب على الشركة تضمين الإتفاقية الموقعة ما بينها وبين المحاسب القانوني إلزام المحاسب القانوني بالتحقق من قيام الشركة بتطبيق أحكام القانون وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها جميعاً وبتقييم مدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضمن نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام دائرة مراقبة الشركات فور إكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات .

المادة (١٥)

أ- على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية للضبط والرقابة الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاستناد للمخاطر وحجم العمل، على أن يتضمن ما يلي:-

١- سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس إدارة الشركة أو المدير الإقليمي لفروع الشركات الأجنبية مع تحديثها باستمرار، تتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها، يراعى فيها تحديد دقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها .

٢- الترتيبات المتخذة من الإدارة العليا لضمان الامتثال للقوانين والتشريعات النافذة .

٣- وضع الإجراءات المناسبة عند تعيين الموظفين وبحيث يتم التأكد بأن من يتم تعيينهم لم يسبق وأن تم إدانتهم بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة العامة أو تجريمهم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

- ٤- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لإختبار الإلتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- الإجراءات التي تكفل فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لإستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها .
- ٦- الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للشركة من وثائق ومعلومات وبيانات .
- ٧- توفير إجراءات مكتوبة للعناية الواجبة والعناية المشددة بشأن العملاء المنصوص عليها في القانون والمواد (٥، ٦، ٧، ٨) من هذه التعليمات .
- ٨ - توفير إجراءات مكتوبة للإيفاء بمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بالعناية الواجبة بخصوص العملاء والأدلة المؤيدة عن العمليات المالية المحلية أو الدولية .
- ب- وضع السياسات التي تكفل قيام دائرة التدقيق الداخلي باستقلالية بتقييم أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصية للإدارة العليا/ المفوضين بالتوقيع كلما دعت الحاجة بضرورة مراجعتها لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفعاليتها .
- ج- تدقيق وفحص العمليات المعقدة والعمليات التي لا يكون لها غرضاً اقتصادياً أو قانونياً واضحاً وتوثيق ما تم التوصل إليه من نتائج كتابياً والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل وإتاحتها للوحدة والسلطات المختصة عند الطلب .
- د- التدقيق المستمر في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه الشركة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها .

المادة (١٦)

- أ- يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة أو عن أي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات المشتبه إرتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات المتعلقة بها .
- ب- يحظر على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، إفشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريق مباشر أو غير مباشر أو الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ هذه التعليمات .

المادة (١٧)

مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالإستناد إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول، على الشركة تنفيذ الإلتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ بما في ذلك جميع القرارات الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي يتم إبلاغه بها من قبل دائرة مراقبة الشركات أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

المادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول .

المادة (١٩)

تلغى تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي لسنة ٢٠١١.

د. طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين